

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بدر - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة لجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة بدر - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١؛
وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بدر - محافظة البحيرة بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٩٣٦٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بدر - محافظة البحيرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بدر - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٣

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار